فيما ارتشى فيه ثلاثة اقوال الاول لاينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس
الايمة والثاني لاينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ذكره الشيخ البزدوي واذا ارتشى
ولد القاضي او اعوانه او من لايقبل شهادته له فحكمه حكم القاضي فيما ارتشى هولاء المذكورين
ان كان القاضي لايعلمه ينفذ قضاوه ويجب على القابض رد ما قبض وان كان يعلمه لا
ينفذ قضاوه كذا في قاضيخان وغيره والذي قلد بواسطة الشفعاء كالذي قلد احتسابا
في انه ينفذ قضاوه وان كان لايحل طلب الولاية بالشفعاء وقد ورد في الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم لاتسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان
اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا لانول
امرنا هذا من طلبه فانظر رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال اليوم في تولية المناصب
والعمل عليها بل يبذل المال في تحصيلها فكان ذلك سببا قويا في ان ياخذ المناصب
من لايستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فالامر في ذلك الى اشياء قطيعة من
ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك من امور المسلمين اذ ان الربط والحل بالقضاء
واكثرهم في هذا الزمان ليس بقاض لانه اخذ القضاء بالرشوة ويكفي في التنفير في القضاء
ماحكى ان بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض
البدن فكان اذا اراد ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل
الحكم فسئل عن موجب ذلك فقال اسئلوه فسئلوه فاخبرهم انه كان ينبش القبور فمات
قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت اخذ الكفن
فاذا بشخصين دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال احدهما للاخر
تقدم فجاء الى قدميه فشمها فقال هاتان قدمان ما عصتا الله قط فقال تقدم فجاء
الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ما عصى الله تعالى قط فقال تقدم فجاء الى بطنه فشمها
فقال هذه بطن ما اكلت حراما قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمها فقال هاتان
يدان ما عصتا الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى فمه فقال هذا لسان ما عصى الله
تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فقال هاتان عينان ما عصتا الله تعالى

قط

قط فقال له تقدم فجاء الى اذنيه فشمها فسكت له فقال له ما بالك فقال هاتان اذنان
جاء يوما خصمان فاصغى الى احدهما اكثر من الاخر فارتفعا يضربانه فهربت فحصل من هول
المقمعة في وجهي كما ترى انتهى فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الحكاية ما اعجبها فاين
الحاكم يكون بمثل ما كان عليه هذا السيد هو والله اعز شيء يكون القسم الثالث اخذ
المال ليسوا امره عند السلطان دفعا للضرر عن نفسه او ماله او جلبا للنفع فهو حرام
للاخذ لا للدافع لانه معذور وحيلة حلها للاخذ ان يستاجره يوما الى الليل او يومين
فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله للذهاب الى السلطان للامر الفلاني وفي الاقضية
قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام
من الجانبين كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي وحرام على الاخذ وهو
ان يهدي ليكف عنه الظالم والحيلة ان استاجره الى اخره قال هذا اذا كان فيه شرط
اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان
فمشايخنا على انه لاباس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعد ذلك
فهو حلال لاباس به وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهته تورع القسم الرابع ما يدفع
لدفع الخوف من المدفوع اليه عن نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع
الضرر عن المسلم واجب ولايجوز اخذ المال ليفعل الواجب واذا اراد القاضي ان يكتب
السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ بمقدار ما يجوز اخذ لغيره كذا في الخلاصة وفي
فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات المحاضر عندهما لكل الف
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة ذلك ففيه خمسة ايضا
وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وقيل يجب اجر المثل
وهو المختار وفي الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم لانعول به ولايليق ذلك
لفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب واخذ الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر مشقة
وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقته قليل و
بالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل في الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كان واحدهما

Copyright © King Saud University